المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لترقية الاستثمار السياحي

Small and medium enterprises as a mechanism to promote tourism investment

*
عائشة بوعزم
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر .
aicha.bouizem@univ-mosta.dz

تاريخ الاستلام: 2019/11/18 تاريخ القبول: 2020/03/14 تاريخ النشر: 2020/03/20

الملخص :

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم الآليات القانونية لترقية الاستثمار السياحي، وذلك عن طريق استخدام وتوجيه رؤوس الأموال لخلق أو تثمين وتسويق المنتوجات و/أو الخدمات التي تدخل ضمن متطلبات الجذب السياحي من أجل تحقيق ربح، جميع هذه النشاطات يمكن أن تقوم بها منشآت تأخذ شكل شركات تجارية، نظرا لقدرتها على تحقيق الأهداف المرجوة في ظل آليات قانونية سطرت لتسهيل مهامها.

على هذا الأساس، تهدف هذه الدراسة إلى تحديد هيكلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المجال السياحي من خلال تحديد شكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومعرفة نشاطاتها في إطار الاستثمار السياحي، وكذا

* المؤلف المرسل .

معرفة الآليات القانونية المتاحة حتى تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نشاطاتها في المجال السياحي على أكمل وجه.

الكلمات المفتاحية: استثمار – سياحة – مؤسسة – نشاط – ترقية.

Abstract:

The small and medium enterprises are one of the most important mechanism to promote tourism investment, who is use a social capital to create or value a tourism product or/and service that meets requirements of tourist attractions, in order to market this service and obtain a return on investment "a gain". These activities can be the subject of commercial societies, because of its capacity to achieve the desired objectives in the legal mechanisms developed by the legislator to facilitate their missions.

Therefore, this study aims to define the structure of small and medium enterprises in the tourism, and define the legal mechanisms so that small and medium enterprises perform their activities in the tourism.

Keywords:

Investment, Tourism, Enterprise, Activities, To promote.

مقدمة :

تعتبر السياحة من أهم مقومات النهوض بالاقتصاد الوطني لأي دولة، فانتعاش قطاعها يتطلب استخدام وتوجيه رؤوس الأموال لخلق أو تثمين منتوج سياحي أو خدمة ترد ضمن متطلبات الجذب السياحي، بهدف تسويق هذه الخدمة وتحقيق عائد على رؤوس الأموال المستغلة، وهو ما يعرف بالاستثمار السياحي[1].

بناء على ذلك، وضع المشرع الجزائري ترسانة من النصوص القانونية[2]، لترقية السياحة لأنها ذات منفعة عامة تقع على عاتق الدولة، كما أنه جد

متأكد أن المحروقات ثروة طبيعية آيلة للزوال مهما بلغت درجة أهميتها، وأصبح من الضروري إعطاء الأهمية والأولوية لقطاعات أخرى، بهدف دفع عجلة التقدم الاقتصادي نحو الأمام.

كما بدأ الاهتمام أكثر بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لاسيما من حيث التشجيع على إنشائها وديمومتها وتسهيل إجراءات وطرق تمويلها، بهدف حث الفاعلين فيها على الأخذ بعين الاعتبار مختلف قطاعات الاستثمار البديلة لقطاع المحروقات، على وجه الخصوص قطاع إنتاج السلع و/أو الخدمات.

هكذا، فإن سبب اختيارنا لموضوع البحث، هو أن المشرع الجزائري أعاد في الآونة الأخيرة النظر في العديد من الأحكام القانونية المتعلقة بالاستثمار وبالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فألغى النصوص القانونية التي أضحت لا تتلاءم والوضع الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر[3]، وأصدر قانونا جديدا متعلقا بترقية الاستثمار سنة **2016**، وآخر متعلقا بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة **2017**[4]، بين فيهما مختلف الأحكام والقواعد القانونية الضرورية لتحسين مناخ الاستثمار في مختلف القطاعات بصفة عامة، وتحسين بيئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

بالتالي، سنحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على الأحكام القانونية المتعلقة بترقية الاستثمار وكذا تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإسقاطها على الأحكام القانونية المتعلقة بترقية السياحة، بهدف الوصول إلى

اقتراح حلول قانونية نبين من خلالها مدى فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار السياحي.

بالتالي، كيف يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في بعث وترقية الاستثمار السياحي، بهدف تطوير الاقتصاد الوطني لأي دولة؟

للإجابة على هذه الإشكالية سنقسم دراستنا إلى مبحثين، نتناول في الأول هيكلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفاعلة في مجال السياحة، ونتناول في الثاني مسألة توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقية الاستثمار السياحي.

بالتالي سنستعين بالمنهج التحليلي، المنهج الوصفي بالإضافة إلى المنهج الاستنباطي.

المبحث الأول: هيكلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال السياحة

إن ترقية السياحة يتطلب الاستثمار في مجالها، والذي لا يتأتى إلا عن طريق منشآت تأخذ شكل شركات تجارية، لاسيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما سنحلله في المطلب الأول من خلال دراسة مختلف أشكال الشركات التجارية التي نص عليها القانون، والتي يمكن أن تمارس نشاطا سياحيا، حيث سنحلل في المطلب الثاني موضوع الصناعة السياحية بمختلف أنواعها.

المطلب الأول: شكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عرف المشرع الجزائري في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذه الأخيرة، فالصناعة السياحية تكون في شكل هياكل ومؤسسات هدفها إنتاج السلع و/أو الخدمات ذات الطابع السياحي.

بناء على ذلك، سنحلل في هذا المطلب مختلف أشكال الشركات التجارية الفاعلة في مجال الاستثمار السياحي، حيث سنتناول في الفرع الأول شركات الأشخاص وشركات الأموال، وفي الفرع الثاني الشركات الوسيطة (الهجينة).

الفرع الأول: شركات الأشخاص وشركات الأموال

تتعدد الطبيعة القانونية لمؤسسات إنتاج السلع و/أو الخدمات، حيث يمكن أن تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفاعلة في مجال الاستثمار السياحي الأشكال التالية:

أولا : شركات الأشخاص

سميت كذلك لأنها شركات مبنية على الاعتبار الشخصي، وهي نوعان :

01- شركة التضامن: نظم المشرع أحكامها في المواد **551** إلى غاية **563** قانون تجاري معدل ومتمم.[5]

02-شركة التوصية البسيطة**:** نظم المشرع أحكامها في المواد **563** مكرر إلى غاية **563** مكرر **10** قانون تجاري، حيث لم يعرف هذا النوع من الشركات نجاحا في الجزائر، بسبب أنها شركات لا تتماشى مع عقليات وثقافة الأعمال لمقدم الأموال الجزائري**.** لا يفهم شريكه، مصحوبا بفقدان سلطة التسيير والرقابة المباشرة، مع مقدم العمل الذي تخلى عن إدارة الشركة[6]**.**

ثانيا **:** شركات الأموال

سميت كذلك لأنها شركات مبنية على الاعتبار المالي، وهي نوعان **:**

01- شركات المساهمة**.** نظم المشرع أحكامها في المواد **592** إلى غاية **715** مكرر **132** قانون تجاري معدل ومتمم، وهي شركات قادرة على إصدار، كتمثيل لجزء من رأسمالها، أسهما وسندات قابلة للتداول بكل سهولة في أي وقت ودون الحصول على موافقة باقي المساهمين، هذا ما شجع صغار المساهمين على الانضمام إليها قصد استثمار أموالهم مما أدى إلى انتشارها ونجاحها[7]**.**

02-شركة توصية بالأسهم **:** نظم المشرع أحكامها في المواد **715** ثالثا إلى غاية **715** ثالثا **10** قانون تجاري، وبالرغم من أن هذا النوع من الشركات يعتبر نوعا ما مهجورا، إلا أن له أهمية تتجلى خاصة في كونها شركة تسمح بالفصل بين رأس المال والسلطات، كما تسمح بفتح المجال

للمستثمرين من الغير، دون تضييع الرقابة على الشركة، بل أكثر من ذلك هي الأخرى يمكنها اللجوء العلني للادخار، في ظل قانون مرن يسمح للقانون الأساسي بكل حرية تحديد نظام للمدير، الذي يمكن أن يكون شبه ثابت، بالأحرى غير قابل للعزل[8].

الفرع الثاني: شركات وسيطة (هجينة)

تتمثل في الشركات الوسيطة بين شركات الأشخاص وشركات الأموال، نظم المشرع أحكامها في المواد **564** إلى غاية **591** قانون تجاري معدل ومتمم، وهي نوعان :

أولا: الشركة ذات المسؤولية المحدودة

هي الأكثر انتشارا وشهرة في الجزائر كما في فرنسا، فهي هيكل مشترك يحتل مكانة لا يستهان بها لاختياره من الوجهة القانونية والاقتصادية، لا تضاهيها فيها باقي الشركات التجارية الأخرى وحتى الشركات المدنية[9].

ثانيا: المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة

تأسيسها يسمح للشخص الواحد طبيعيا كان أو معنويا، أن يكون شركة بمفرده عن طريق اقتطاع مبلغ أو قيمة مالية معينة من ذمته المالية وتخصيصها لاستثمار مشروع معين في شكل شركة تجارية ذات شخصية معنوية[10]، يكون غرضه تجنب التعامل مع شركاء آخرين عادة يكونون مصدر الخلافات، كما

تسمح هذه المؤسسة بالفصل بين الذمة المالية الشخصية للمؤسس والذمة المالية للمؤسسة، بالتالي عدم تحمل أعباء الشخص المعنوي[11].

يوضح الجدول رقم **01** دراسة تطبيقية إحصائية لتوزيع الشركات التجارية في الجزائر حسب شكلها القانوني وفقا لآخر الاحصائيات لسنة **2018.**

نوع الشركة التجارية	شركة التضامن	الشركة ذات المسؤولية المحدودة	المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة	شركة المساهمة
النسبة %	**4.85**	**67.5**	**25.15**	**2.5**

المصدر: تاريخ الاطلاع: **2020/02/03** على **22** سا **17**د

http://www.andi.dz/index.php/ar/statistique/creation-d-entreprise

هكذا، لعل أفضل هذه الأشكال لترقية الاستثمار السياحي، هي الشركات الهجينة (الوسيطة)، لأنها الأكثر تناسبا مع هيكلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والأكثر قدرة على تحقيق أهدافها، لاسيما بعد التعديلات التي أدخلها المشرع على الشركة ذات المسؤولية المحدودة[12].

بالتالي، يمكن أن تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في القطاع السياحي شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شكل المؤسسة ذات

المسؤولية المحدودة وذات الشخص الوحيد، كشركات تجارية بحسب الشكل، أفضل من باقي الأشكال الأخرى للشركات التجارية.

المطلب الثاني: نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الاستثمار السياحي

تتمثل الصناعة السياحية في جميع الهياكل والمؤسسات التي تقوم باستيعاب الطلب السياحي المتمثل في السائح، وعلى هذا الأساس سندرس في الفرع الأول طريقة قياس حجم الصناعة السياحية في إقليم معين بحجم الفنادق ووكالات السفر والسياحة، وفي الفرع الثاني، قياسها عن طريق الهياكل القاعدية من طرق ومطارات ومواصلات واتصالات وهياكل قاعدية مخصصة للراحة من مناطق الاستجمام ومطاعم وأندية وتظاهرات ثقافية، ومجموعها يشكل ناتج الاستثمار السياحي، الذي يمكن أن يكون موضوع إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة ناشطة في مجال السياحة.

الفرع الأول: المؤسسات الفندقية ووكالات السياحة والأسفار

أولا: المؤسسات الفندقية

هي كل مؤسسة تمارس نشاطا فندقيا تستقبل الزبائن لإيوائهم مع تقديم خدمات إضافية لهم أو بدونها[13]، وهي ذات طابع تجاري تستقبل زبائن مارين أو مقيمين دون يتخذوها سكنا لهم[14].

تتمثل المؤسسات الفندقية في : الفنادق، المركبات السياحية أو قرى العطل، شقق الفنادق أو الإقامات الفندقية، الموتيلات أو نزل الطريق، المخيمات السياحية[15].

يوضح الجدول رقم 02: دراسة تطبيقية إحصائية للحظيرة الفندقية الوطنية في الجزائر خلال سنة 2016.

الفئة/الصنف	عدد الفنادق	عدد الأسرة
الفنادق 5 نجوم	13	6734
الفنادق 4 نجوم	12	2810
الفنادق 3 نجوم	51	7045
الفنادق 2 نجوم	46	4425
الفنادق 1 نجمة	158	11295
الفنادق بدون نجمة	160	8533
الإقامة السياحية 2 نجمة	02	384
الإقامة السياحية 1 نجمة	01	313
نزل طريق/ موتيل 2 نجمة	02	93
نزل طريق/موتيل 1 نجمة	01	30
نزل ريفي 2 نجوم	01	16
نزل ريفي 1 نجمة	01	20
قرى العطل 3 نجوم	01	274

نزل مفروش وحيد الصنف	05	91
نزل عائلي وحيد الصنف	10	426
محطة استراحة وحيدة الصنف	06	170
هياكل أخرى موجهة للفندقة	196	9381
في طريق التصنيف	566	55380
المجموع	1232	107420

المصدر: شعلال وراتول، 2019، ص.278.

ثانيا: وكالات السياحة والأسفار

هي كل مؤسسة تجارية تمارس بصفة دائمة نشاطا سياحيا يتمثل في بيع مباشرة أو غير مباشرة رحلات وإقامات فردية أو جماعية وكل أنواع الخدمات المرتبطة بها[16]، تتمثل الخدمات المرتبطة بنشاط وكالة السياحة والأسفار على وجه الخصوص في تنظيم وتسويق أسفار ورحلات سياحية وإقامات فردية وجماعية، تنظيم جولات وزيارات رفقة مرشدين داخل المدن والمواقع والآثار ذات الطابع السياحي والثقافي والتاريخي، تنظيم نشاطات القنص والصيد البحري والتظاهرات الفنية والثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاط الوكالة أو بطلب من منظميها، وضع خدمات المترجمين والمرشدين السياحيين تحت تصرف السياح، الإيواء أو حجز الغرف في المؤسسات الفندقية وكذا تقديم الخدمات المرتبطة بها، النقل السياحي وبيع كل أنواع تذاكر النقل حسب الشروط والتنظيم المعمول بهما لدى مؤسسات

النقل، بيع تذاكر أماكن الحفلات الترفيهية والتظاهرات ذات الطابع الثقافي أو الرياضي أو غير ذلك، استقبال ومساعدة السياح خلال إقامتهم، القيام لصالح الزبائن بإجراءات التأمين من كل المخاطر الناجمة عن نشاطاتهم السياحية، تمثيل وكالات محلية أو أجنبية أخرى قصد تقديم مختلف الخدمات باسمها ومكانتها، كراء سيارات بسائق أو بدون سائق ونقل الأمتعة وكراء البيوت المنقولة وغيرها من معدات التخييم[17].

الفرع الثاني: الهياكل القاعدية (البنى التحتية)

أولا: البنى التحتية

تتمثل في وسائل النقل، المطارات، الطرق، الموانئ، السكك الحديدية ووسائل الاتصال، وهي من أهم العوامل التي تساعد على ترقية السياحة لأنها تسهل الحركة، ربح الوقت والجهد، بالأحرى توفير الراحة[18].

بناء على ذلك، فإن هذه النشاطات يمكن أن تكون موضوع نشاط لمؤسسة صغيرة أو متوسطة، فبالرغم من أنها تحتاج إلى تمويل ضخم لإنجازها قد لا يتوافر لدى المؤسسة، إلا أنه يمكنها إنجاز جزء منها عن طريق عقد المناولة.

ثانيا: الهياكل القاعدية المخصصة للراحة

تتمثل في الإمكانيات الطبيعية من مواقع سياحية كالجبال، الشواطئ، الغابات والصحاري، ينابيع وحمامات طبيعية، كذلك آثار تاريخية، معمارية ودينية، صناعات تقليدية عادات وتقاليد وفنون شعبية، وهي ما تعرف بالسياحة الثقافية.

بناء على ذلك، تزخر الجزائر بإمكانيات طبيعية لا يستهان بها، ما دفع المشرع إلى سن نصوص قانونية لحمايتها وتثمينها، على غرار القانون المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، القانون المتعلق بتحديد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، وقانون متعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية[19].

إذن، فإن التنمية السياحية تهدف إلى رفع قدرات الإنتاج السياحي، خاصة عن طريق الاستثمار السياحي[20]، والذي يمكن لمؤسسة صغيرة أو متوسطة أن تنشط في مجاله.

هكذا، يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تتخذ نشاطا لها الفندقة أو وكالة السياحة والأسفار، أو إنشاء البنى التحتية والهياكل القاعدية المخصصة للراحة، وبهذا يكون لها دور فاعل في ترقية السياحة.

المبحث الثاني: توجيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقية الاستثمار السياحي

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في ترقية الاستثمار السياحي، ولا يتأتى لها ذلك إلا عن طريق آليات قانونية.

بناء على ذلك، سنحلل في هذا المبحث دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار السياحي وذلك في مطلب أول، نتناول في فرعين تأثيرها الإيجابي على الناحية الاقتصادية، وتأثيرها الإيجابي على الناحية الاجتماعية، كما نحلل في مطلب ثاني الآليات القانونية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقية الاستثمار، وذلك في فرعين، ندرس فيهما الأجهزة والهيئات المنصوص عليها في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الأجهزة والهيئات المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار بالإضافة إلى الأجهزة والهيئات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية السياحة.

المطلب الأول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار السياحي

يمكن تقسيم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار السياحي إلى دور يؤثر إيجابا على الناحية الاقتصادية للدولة ودور يؤثر إيجابا على الناحية الاجتماعية للدولة، نذكر من بينها:

الفرع الأول: التأثير الإيجابي على الناحية الاقتصادية

أولا: تحسين مستوى ميزان المدفوعات والمساهمة في انتعاش العملة الوطنية: وذلك في حالة دخول الأجانب من جنسيات مختلفة، والإنفاق اليومي لهم مقابل الحصول على الخدمات السياحية، التي توفرها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما يحققه من عائدات متأتية من الضرائب والعملة الصعبة[21]، وهو ما يعرف بتدفق رؤوس الأموال الأجنبية.

ثانيا: زيادة القيمة المضافة وزيادة الدخل الوطني: فالأجور المدفوعة للمستخدمين، والأرباح المحققة وإنشاء مشاريع استثمارية جديدة، كلها عوامل تساهم في زيادة القيمة المضافة والناتج القومي.

ثالثا: نقل التقنيات التكنولوجية: تساهم الشراكة الأجنبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حين انجاز مشروع استثماري سياحي، في تحقيق درجة من التقدم التكنولوجي، وذلك عن طريق نقل الفنون والأنظمة الحديثة بالفنادق، إدخال تجهيزات تطوير وتحسين طرق العمل في الأنشطة السياحية بإتباع برامج تدريب القوى العاملة، القيام ببحوث التنمية والتحديث في مجالات مختلفة للنشاط السياحي، بالإضافة إلى أعمال التنقيب عن الآثار وترميمها[22].

ثالثا: تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني: تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفاعلة في مجال السياحة في تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني، بدلا من الاعتماد على عائدات المحروقات.

رابعا: تطوير البنية التحتية للدول: إن تثمين وتطوير الصناعة السياحية من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساهم في إنشاء وإنماء مختلف الهياكل القاعدية للدولة من مطارات، موانئ، محطات ووسائل نقل المسافرين، بالإضافة إلى تطوير المنشآت القاعدية لاسيما الفنادق والمطاعم والأماكن السياحية.

الفرع الثاني: التأثير الإيجابي على الناحية الاجتماعية

أولا: الحد من البطالة ورفع المستوى المعيشي: وذلك عن طريق خلق مناصب عمل، وتوفير الخبرات والمهارات الفاعلة في قطاع السياحة، حيث أن المؤسسات الصغيرة المتوسطة يمكنها أن تشغل من واحد **(1)** إلى مائتين وخمسين **(250)** شخصا[23].

ثانيا: المساهمة في تنمية وتحقيق التوازن الاجتماعي لمختلف مناطق الوطن: وهو ما يؤثر إيجابا في تطوير المجتمعات الريفية والصحراوية، وتحقيق توزيع عادل للدخل بين مختلف مناطق الوطن سواء الساحلية، الداخلية، الهضاب العليا والصحراوية.

يوضح الجدول رقم **03** دراسة تطبيقية إحصائية للمشاريع الاستثمارية في قطاع السياحة في الفترة **2002-2017** المنجزة بالجزائر، والتي ساهمت في خلق مناصب شغل.

المشاريع الاستثمارية في قطاع السياحة	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
المشاريع الاستثمارية الوطنية	**1247**	**1100596**	**69502**
المشاريع الاستثمارية الأجنبية	**19**	**128234**	**7656**

المصدر: تاريخ الاطلاع : **2020/02/03** على **20** سا **05**د

http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

المطلب الثاني: الآليات القانونية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقية الاستثمار السياحية

تتمثل الآليات القانونية المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لترقية السياحة في مختلف الأجهزة والهيئات الفاعلة في مجال ترقية السياحة، ونظرا لتنوعها سنحاول تصنيفها في فرعين، نتعرض في الفرع الأول للأجهزة والهيئات المنصوص عليها في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي القانون المتعلق بترقية الاستثمار، وفي فرع ثاني نلقي الضوء على الأجهزة والهيئات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية السياحة.

الفرع الأول: الأجهزة والهيئات المنصوص عليها في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي القانون المتعلق بترقية الاستثمار

أولا: الأجهزة والهيئات المنصوص عليها في القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

01-وكالة إنشاء وإنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهياكلها المحلية:

عبارة عن هيئة عمومية ذات طابع خاص، تكلف بتنفيذ إستراتيجية تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الإنشاء والديمومة، بما في ذلك تحسين النوعية والجودة، وترقية الابتكار وتدعيم المهارات والقدرات التسييرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[24]، لديها هياكل محلية تتكون من مراكز دعم واستشارة لهذه المؤسسات، ومشاتل المؤسسات مكلفة بدعم المؤسسات الناشئة واحتضانها[25]، من أهم مهامها ترقية وتطوير المناولة[26]، وكذا تطوير منظومة الإعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[27]

02-الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية: يساهم في تمويل عمليات ومساعدة هذه المؤسسات، وكذا نفقات تسيير المؤسسة.[28]

03-المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: عبارة عن فضاء للتشاور، يتكون من المنظمات والجمعيات المهنية

المتخصصة الممثلة للمؤسسات، وممثلي القطاعات والهيئات المعنية بإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.[29]

04-الجمعيات و/أو تجمعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[30].

05-صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق: هدفها ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة[31]، الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية[32].

ثانيا: الأجهزة والهيئات المنصوص عليها في قانون ترقية الاستثمار

01-الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار : عبارة عن مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع إدارات وهيئات معنية بتسجيل الاستثمارات في الجزائر، والترويج لها في الخارج، ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية، تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع، دعم المستثمرين ومساعدتهم ومرافقتهم، الإعلام والتحسيس في مواقع الأعمال، تأهيل المشاريع الاستثمارية وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار، للموافقة عليها، المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، وتسيير حافظة المشاريع، وكذا تحصيل إتاوة مقابل معالجتها ملفات الاستثمار.

لديها أربعة **(04)** مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها، ولإنجاز المشاريع: مركز

تسيير المزايا، مركز استيفاء الإجراءات، مركز الدعم لإنشاء المؤسسات وتطويرها، ومركز الترقية الإقليمية.[33]

02-المجلس الوطني للاستثمار: يمنح الإعفاءات أو التخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم، كما له صلاحية الموافقة على اتفاقية الاستثمار المعدة من قبل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.[34]

03-الصندوق الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية[35].

الفرع الثاني: الأجهزة والهيئات المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بترقية السياحة

01-الديوان الوطني للسياحة، الدواوين المحلية للسياحة والجمعيات، وكذا الممثليات الدبلوماسية والقنصلية والتجارية الجزائرية الموجودة بالخارج : جميعها تتولى مهمة تأطير الترقية السياحية.[36]

02-بنك المعطيات للسياحة: يهدف إلى جمع المعلومة السياحية ومعالجتها ونشرها، من مهامه أن يضع تحت تصرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معلومات موثوقة عن وضعية السياحة وتطورها، وطنية كانت أم دولية، يحسن ويعمم المعلومة السياحية في مجملها، كما ينشئ نظام إحصائيات ناجع للسياحة بغرض تقدير تأثير السياحة في الاقتصاد الوطني[37].

03-الوكالة الوطنية لتنمية السياحة: مهمتها تنفيذ عمليات دعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي على أساس اتفاقية تبرم بين الوزارة المكلفة بالسياحة والوكالة.[38]

04-صندوق الترقية السياحية: سابقا صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، حاليا صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية، تتمثل إيراداته في الضريبة السياحية الواقعة على عاتق المؤسسات المصنفة العمومية منها والخاصة، القائمة بالفندقة والسياحة والأسفار، بالإضافة إلى الإعانات المحتملة من الدولة، أما نفقاتها تتمثل في تسديد النفقات المرتبطة بالترقية السياحية، وكل النفقات الأخرى المرتبطة بدعم إنجاز مشاريع الاستثمار السياحي[39].

بالإضافة إلى صناديق الاستثمار الأخرى المتمثلة الصندوق الوطني للاستثمار، وصناديق الاستثمار الولائية، والتي لها دور فعال في تمويل مشاريع الاستثمار السياحي التي تنجزها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مواردها الخاصة على شكل مساهمات في رأسمال هذه المؤسسات[40].

الخاتمـــــــــــة:

خلصت بنا دراسة موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية لترقية الاستثمار السياحي إلى النتائج التالية:

نص المشرع الجزائري على العديد من النشاطات التي تقوم بها مؤسسات الفندقة ووكالات السياحة والأسفار، حيث ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، منذ سنة **1999**، وحسنا فعل، وهي نشاطات تمارسها أغلب المؤسسات السياحية في مختلف الدول الرائدة في مجال السياحة، هذا وإن دل على شيء هو أن الإشكال لا يطرح على مستوى سن النصوص القانونية سواء التشريعية منها أو التنظيمية، وإنما يطرح الإشكال في ضرورة تطبيقها على أرض الواقع، فهذه النصوص القانونية تصطدم بعراقيل تتمثل على وجه الخصوص في مشكل التمويل، ضعف دراسات الجدوى الاقتصادية الدقيقة، القدرة الضعيفة على المنافسة، البيروقراطية الإدارية، صعوبة الحصول على العقار السياحي، ضعف البنى التحتية والمنشآت الهيكلية والموارد البشرية المتخصصة.

هذا، ما شجع على إصدار المرسوم التنفيذي رقم **17-161** المؤرخ في **15** مايو **2017** يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، حيث ألغى المرسوم التنفيذي رقم **2000-48**، وكذا المرسوم التنفيذي رقم **19-158** الذي يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها.

يمكن استنتاج كذلك، أن الأجهزة والهيئات الفاعلة في مجال الاستثمار السياحي والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كثيرة ومتنوعة تحتاج إلى التنسيق

بينها، لاسيما الصناديق باعتبارها أجهزة تمويل المشاريع الاستثمارية التي تنجزها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على هذا الأساس نقترح التوصيات التالية:

ضرورة تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أن تنشط في المجال السياحي، وتوفير لها مختلف التسهيلات والامتيازات، في ظل رقابة وضبط ممارستها من قبل الهيئات والمصالح العمومية للدولة، لأن تنمية الأنشطة السياحية وترقيتها تكتسي طابع المصلحة العامة.

حبذا أن تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في القطاع السياحي، شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة، أفضل من باقي الأشكال الأخرى، لأنهما الأكثر تناسبا من حيث التأسيس والتسيير والتمويل وكذا نشاط المؤسسة (موضوعها).

يستحسن إصدار مراسيم تنفيذية ذات الصلة بترقية السياحة بطريقة تتناسب والوضع الراهن الذي تعيشه الجزائر، وكذا الوضع الذي تعيشه الدول ذات الإمكانيات السياحية.

الهوامش:

1- بولحية الطيب، الاستثمار السياحي في ولاية جيجل مجالاته وآليات تطويره، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد التاسع، ص.177.

2- قانون رقم 99-01 مؤرخ في 6 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، جريدة رسمية مؤرخة في 10 يناير 1999، ص.3؛ قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية مؤرخة في 12 فبراير 2002، عدد 10، ص. 24؛ قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية مؤرخة في 19 فبراير 2003، عدد 11، ص.4؛ قانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية مؤرخة في 19 فبراير 2003، عدد 11، ص.8؛ قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية مؤرخة في 19 فبراير 2003، عدد 11، ص.14.

3- أمر رقم 01-03 مؤرخ في 20 غشت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 22 غشت 2001، عدد 47، ص.4.، ملغى، ؛ قانون رقم 01-18 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، عدد 77، ص.4.، ملغى.

4- قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية مؤرخة في 3 غشت 2016، عدد 46، ص.18؛ قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية مؤرخة في 11 يناير 2017، عدد02، ص.4.

5- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.

6- Mohamed Salah, Les sociétés commerciales, Tome 1 : Les règles communes, La société en nom collectif, La société en commandite simple, EDIK, 2005, p.382.

7- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص. 184.

8- Alexis Constantin, Droit des sociétés (Droit commun et droit spécial des sociétés), 3e édition, Dalloz,2007, p.270.

9- Deen GIBIRILA, Droit des sociétés, 3e édition, 2008, ellipses, p. 237.

10- نادية فضيل، المرجع السابق، ص. 99.

11- الطيب بلولة، ترجمة إلى العربية، محمد بن بوزة، قانون الشركات، دار النشر بارتي، 2008، ص. 221.

12- قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، عدد 71، ص.4.

13- المادة 4 من القانون رقم 99-01، السابق الذكر.

14- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158 مؤرخ في 30أبريل 2019، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، جريدة رسمية مؤرخة في 19 ماي 2019، عدد 33، ص.4.

15- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-158، السابق الذكر.

16- المادة 3 من القانون رقم 99-06 مؤرخ في 4 ابريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، جريدة رسمية مؤرخة في 7 أبريل 1999، عدد 24، ص. 11.

17- المادة 4 من القانون رقم 99-06، السابق الذكر.

18- عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد 04، جوان 2016، ص.72.

19- القانون رقم 02-02، السابق الذكر، القانون رقم 03-01، السابق الذكر، القانون رقم 03-02، السابق الذكر، القانون رقم 03-03، السابق الذكر.

20- المادة 9 من القانون رقم 03-01، السابق الذكر.

21- محسن أحمد الخضري، التسويق السياحي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1989، ص. 45.

22- محمد إمام الأنصاري، إبراهيم خالد عواد، إدارة المنشآت السياحية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص.28.

23- المادة 5 من القانون رقم 17-02، السابق الذكر.

24- المادة 17 من القانون رقم 17-02، السابق الذكر.

25- المادة 20 من القانون رقم 17-02، السابق الذكر.

26- المواد 30، 31، 32، 33 من القانون رقم 17-02، السابق الذكر.

27- لمواد 34، 35، 36 من القانون رقم 17-02، السابق الذكر.

28- المادة 19 من القانون رقم 17-02، السابق الذكر.

29- المادة 24 من القانون رقم 17-02، السابق الذكر، والمرسوم التنفيذي رقم 17-194 مؤرخ في 11 يونيو 2017، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية مؤرخة في 14 يونيو 2017، عدد 14.

30- المادتان 27 و28 من القانون رقم 17-02، السابق الذكر.

31- المادة 21 من القانون رقم 17-02، السابق الذكر.

32- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 17-193 مؤرخ في 11 يونيو 2017، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية مؤرخة في 14 يونيو 2017، عدد 36، ص. 9.

33- المادتان 26 و27 من القانون رقم 16-09، السابق الذكر.

34- المادتان 18-2 و 26 من القانون رقم 16-09، السابق الذكر.

35- المادة 28 من القانون رقم 16-09، السابق الذكر.

36- المادة 26 من القانون رقم 03-01، السابق الذكر.

37- المادة 27 من القانون رقم 03-01، السابق الذكر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-81 مؤرخ في 14 مارس 2004، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، جريدة رسمية مؤرخة في 14 مارس 2004، عدد 15، ص.4.

38- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 14-19 مؤرخ في 21 يناير 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-112 مؤرخ في 17 ابريل 1990 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-057 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية"، جريدة رسمية مؤرخة في 26 يناير 2014، عدد 04، ص.13.

39- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-112 مؤرخ في 17 أبريل 1990، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم "302-057" صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 18 أبريل 1990، عدد 16، ص.551.

40- المادتان 55 و 76 من الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية مؤرخة في 26 يوليو 2009، عدد 44، ص.4. www.andi.dz

قائمة المصادر و المراجع المعتمد عليها:

01-النصوص القانونية حسب تسلسلها الزمني

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري معدل ومتمم.
2. المرسوم التنفيذي رقم 90-112 مؤرخ في 17 أبريل 1990، يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص بالخزينة رقم "302-057" صندوق تخصيص المساهمة للترقية السياحية، المعدل والمتمم، جريدة رسمية مؤرخة في 18 أبريل 1990، عدد 16، ص.551.
3. قانون رقم 99-01 مؤرخ في 6 يناير 1999، يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، جريدة رسمية مؤرخة في 10 يناير 1999، ص.3.
4. القانون رقم 99-06 مؤرخ في 4 ابريل 1999، يحدد القواعد التي تحكم نشاط وكالة السياحة والأسفار، جريدة رسمية مؤرخة في 7 أبريل 1999، عدد 24، ص. 11.
5. قانون رقم 02-02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية مؤرخة في 12 فبراير 2002، عدد 10، ص. 24.
6. قانون رقم 03-01 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، جريدة رسمية مؤرخة في 19 فبراير 2003، عدد 11، ص.4.
7. قانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية مؤرخة في 19 فبراير 2003، عدد 11، ص.8.

8. قانون رقم 03-03 مؤرخ في 17 فبراير 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة رسمية مؤرخة في 19 فبراير 2003، عدد 11، ص.14.

9. مرسوم تنفيذي رقم 04-81 مؤرخ في 14 مارس 2004، يحدد كيفيات وضع بنك معطيات للسياحة، جريدة رسمية مؤرخة في 14 مارس 2004، عدد 15، ص.4.

10. الأمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، جريدة رسمية مؤرخة في 26 يوليو 2009، عدد 44، ص.4.

11. المرسوم التنفيذي رقم 14-19 مؤرخ في 21 يناير 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-112 مؤرخ في 17 ابريل 1990 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 057-302 الذي عنوانه "صندوق دعم الاستثمار وترقية ونوعية الأنشطة السياحية"، جريدة رسمية مؤرخة في 26 يناير 2014، عدد 04، ص.13.

12. قانون رقم 15-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية مؤرخة في 30 ديسمبر 2015، عدد 71، ص.4.

13. قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية مؤرخة في 3 غشت 2016، عدد 46، ص.18.

14. قانون رقم 17-02 مؤرخ في 10 يناير 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية مؤرخة في 11 يناير 2017، عدد02، ص.4.

15.مرسوم تنفيذي رقم **17-161** مؤرخ في **15** مايو **2017**، يحدد شروط إنشاء وكالات السياحة والأسفار وكيفيات استغلالها، جريدة رسمية مؤرخة في **17** مايو **2017**، عدد **30**، ص**.5.**

16.مرسوم تنفيذي رقم **17-193** مؤرخ في **11** يونيو **2017**، يتضمن تعديل القانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية مؤرخة في **14** يونيو **2017**، عدد **36**، ص**. 9.**

17.مرسوم تنفيذي رقم **17-194** مؤرخ في **11** يونيو **2017**، يتضمن مهام المجلس الوطني للتشاور من أجل تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمه وسيره، جريدة رسمية مؤرخة في **14** يونيو **2017**، عدد **14.**

18.المرسوم التنفيذي رقم **19-158** مؤرخ في **30**أبريل **2019**، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد شروط وكيفيات استغلالها وتصنيفها واعتماد مسيريها، جريدة رسمية مؤرخة في **19** ماي **2019**، عدد **33**، ص**.4.**

02-الكتب

1. الطيب بلولة، ترجمة إلى العربية، محمد بن بوزة، قانون الشركات، دار النشر بارتي، **2008.**
2. محسن أحمد الحضري، التسويق السياحي، مكتبة مدبولي، القاهرة، **1989.**
3. محمد إمام الأنصاري، إبراهيم خالد عواد، إدارة المنشآت السياحية، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، **2002.**
4. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، **2007.**
5. **Alexis Constantin, Droit des sociétés (Droit commun et droit spécial des sociétés), 3e édition, Dalloz,2007.**

6. **Deen GIBIRILA, Droit des sociétés, 3e édition, 2008, ellipses.**
7. **Mohamed Salah, Les sociétés commerciales, Tome 1 : Les règles communes, La société en nom collectif, La société en commandite simple, EDIK, 2005.**

03-المقالات

1. بولحية الطيب، الاستثمار السياحي في ولاية جيجل مجالاته وآليات تطويره، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، العدد التاسع.

2. عبد الرزاق مولاي لخضر، خالد بورحلي، متطلبات تنمية القطاع السياحي في الاقتصاد الجزائري، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، عدد **04**، جوان **2016.**

04-مواقع الانترنيت:

www.andi.dz